(81) 13ـ أخرج الطبراني في الاَوسط عن ابن عباس أنّه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبد اللّه بن عمر فقال عمر بن الخطاب:سعد أفقه منك. فقال عمر: يا سعد إنّا لا ننكر أنّ رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) مسح ـ أي على القدمين ـ ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة، فإِنّها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة من القرآن إلاّ براءة (1) 14ـ قال جلال السيوطي ذكر عند قضية بعثة النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) حديثاً مفصّلاً نقلاً من سنن البيهقي وكتاب أبي نعيم، عن عروة بن الزبير أَنّ جبرئيل (عليه السّلام) لمّا نزل على النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) في أوّل البعثة فتح بالاعجاز عيناً من ماء، فتوضأ ومحمّد (صلى ا عليه وآله وسلم) ينظر إليه، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين (قال:) ففعل النبي محمّد (صلى ا عليه وآله وسلم) كما رأى جبرئيل يفعل (2) 15ـ روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أنّ أبا جبير قدم على النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) مع ابنته التي تزوّجها رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) فدعا رسول اللّه بوضوء، فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه واستنشق بماء، ثم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه ورجليه (3) إلى هنا تمّ ما عثرنا عليه من الروايات عن النبي الاَكرم (صلى ا عليه وآله وسلم) على وجه عابر، وهي دالة على أنّ الفريضة في الوضوء هي المسح. _____ 1 . الدر المنثور: 3|29. 2. الخصائص الكبرى: 1|94 ، السيرة الحلبية: 1|290. 3. أُسد الغابة: 5|156.